

## الرسالة

وأولّى أن لا يَشْكُكُ عالمٌ في لزومها وأن يعلم أن أحكامه ثم أحكام رسوليه لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد .  
قال [ ] - تبارك وتعالى - : " لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيِّنَاتٍ بِالْغِبَابِ .  
إِلا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " ( 29 ) [ النساء ] .  
وقال : " ذَلِكَ بِأَنْزَلْنَاهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحْلَسَ  
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ( 275 ) " [ البقرة ] .  
ونهاى رسول [ ] عن بيوع تراضى بها المتبايعان [ ص 174 ] فحُرِّمَتْ مِثْلُ  
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالوَرَقِ وَأَحَدُهُمَا نَقْدٌ وَالْآخَرُ  
نَسِيئَةٌ ( 1 ) وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة ولا أمر  
يجعله البائع ولا المشتري .

فدلت السنة على أن [ ] - جل ثناؤه - أراد بإدلال البيع ما لم يُحَرِّم  
منه دون ما حَرَّمَ على لسان نبييه .  
ثم كانت لرسول [ ] في بيوع سيوى هذا سُنةً ( 2 ) منها : [ ص 175 ] العبد  
يُبَاعُ وقد دلَّسَ البائعُ المشتريَ ببيعٍ فَلَإِمْشْتَرِي رَدُّهُ وَلَهُ الْخَرَجُ  
بِضْمَانِهِ . ومنها : أن مَن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه  
المبتاع . ومنها : من باع زخلاً قد أُبِّرَتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أن يشترط  
المبتاع لزم الناس الأخذُ بها بما ألزمهم [ ] من الانتهاء إلى أمره .

( 1 ) أي نسيئة سُهِّلَتْ وقرأ ورش وأبو جعفر ( إنما النَّسِيئَةُ ) [ التوبة 37 ] .

( 2 ) تقدم توجيه هذا ونحوه من العربية